اختلف في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب فذهب
ائمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوي فيه الرجا
لانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع
بانه لا تباعة فيه وذلك نقض للغرض الشرعية فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم معناه ان شيئا محالا له على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب
الكبائر غفرت صغائره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة
السمعية على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية والنظر ظاهر في
هذا الثاني وهو اشهر من الاول عند هم ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه
والاول هو الحق المغفرة مقيدة بمن اتى بالفرايض لحديث ما من عبد يودي الصلوات
الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتصفق في الحديث وفي لفظ الصلوات للخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
او فضل الله تعالى واشار بقوله وجا الوضو يكفر الصغائر ايضا الى عدم انحصار
تكفيرها في اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة
تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيها من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه يعني بسوء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذلك الصلوات
الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في الصحيحين على
معنى انه ان كان هناك كبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضو او الصلاة وليس
المراد انه مع الكبائر لا يكفر شي كما حرره النووي رحمه الله تعالى فتعين ان المراد ان كل واحد

من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة
او كبائر رجي ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات
ورفعت له بها درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
فكما ان كل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات
من الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظاهر الاحاديث ان هذه العبادات
لا تكفر الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقائها في نظيرها كما
ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة
بحقوق الادميين لانها انما يقع التطهير فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات
على العدل ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال واليوم الاخر
وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا نهاية له او الى ان يستقر اهل الجنة المجنة
واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة وانه لا ليل بعده ولا نهار
ايام الدنيا هول مطلع اي عظايمه وما ينال الناس فيه من الشدايد والمصايب كطول
الوقوف والجام العرق الناس حتى يبلغ اذا انهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا
وتطاير الكتب بالايمان والشمايل ولزومها الاعناق والمسايلة وشهادة الالسنة
والايدي والارجل والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار والحفظة
الكرام وتغير الالوان والظاهر كما قال السعد انه لا ينافي شي مما ذكر الانبيا والاولياء
ولا سايرا لصلحا لقوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف
الانبيا والملايكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عذاب الله عز وجل وقوله
حق اي ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان به اي بوروده
كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا